والفجر وليال عشر

قال الله تعالى :

والفجر وليال عشر \* والشفع والوتر \* والليل إذا يسر \* هل في ذلك قسم لذي حجر

[الفجر : 1-5]

--

أي أقسم الله سبحانه بوقت الفجر, والليالي العشر الأول من ذي الحجة وما شرفت به, وبكل شفع وفرد, وبالليل إذا يسري بظلامه, أليس في الأقسام المذكورة مقنع لذي عقل؟

التفسير الميسر